أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

وهو خبر قوله ثم مثل ذين أي أن حكم اختلاف الجنس المتحد في الأسباب وإضافة اختلاف إلى الجنس إنما هو باعتبار اختلاف السب وإلا فالجنس هنا متحد والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة وقرينة المقام تنادى بالمرام من الكلام ومثال ذلك قوله تعالى في الظهار فتحرير رقبة وفي القتل والظهار ففي القتل والظهار ففي هذه الصورة لا يحكم بالتقييد إلا على جهة القياس والذي عليه الجمهور قالوا إذ القياس دليل شرعي فإذا ظهر وجه الإلحاق بشروطه عمل به هنا وعبارة الأصل هكذا لا في في حكمين مختلفين من جنسين اتفاقا إلا قياسا ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على المختار اى ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على المختار اى ولا القياس في الحالة السبب واتحد الجنس ألا قياسا على المختار فقوله على المختار قيد للحمل على القياس في الحالة القياس في الحالة القياس في الحالة أن يمح وهذا هو اولى في حل عبادته لأنه اذا اجيز الحكم بالألحاق قياسا مع الاختلاف في الحكم كما القياس مع الاختلاف في الحكم كما في هذه الحالة التي نحن بصددها إذ من البعيد أن يمح القياس مع الاختلاف في الحكم ولا يمح مع الاتحاد .

وقولنا هذا هو المختار أي الحكم بالقياس في الحالتين وقد اختلف في المسألة على أقوال

الأول أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة سواء وجد الجامع